من دسترة الحق في بيئة سليمة الى دسترة الاقتصاد البيئي في الجزائر

" رؤية قانونية استشرافية تدعم مبدأ الحماية الدستورية البيئة"

From constitutionalizing the right to a healthy environment to constitutionalizing the environmental economy in Algeria

- A forward- looking legal vision that supports the principle of constitutional protection of the environment –

هلوب حفيظة*
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
hafidahelloub@gmail.com

بن عطية لخضر
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
lakhdarbenatia77@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/12/11 - تاريخ القبول: 2024/05/31 - تاريخ النشر: 2024/06/05

ملخص:

أسهم المشرع الجزائري بإدراج العديد من النصوص القانونية التي تكفل حماية البيئة وهو ما يتلاءم مع التزاماته على الصعيد الدولي، ومنح هذا المجال اهتماما دستوريا حينما أقر بالحق في بيئة سليمة بمقتضى القانون 01/16 .

وبالرغم من ذلك لا يزال هذا المجال محدودا ينقصه دعم ذو قوة دستورية أضحى يمثل دور الرهان، وهو الإقرار بالاقتصاد البيئي كمبدأ دستوري يوسع باب حماية البيئة ويكرس فعاليتها على الصعيد الوطني.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الحق في بيئة سليمة، الاقتصاد البيئي، القوة الدستورية.

ABSTRACT:

The Algerian legislator contributed by including many legal texts that guarantee the protection of the environment, which is consistent with its obligations at the international level.

And gave this area constitutional attention when it recognized the right to healthy environment in accordance whith law 16/01.

Despite this, this field is still limited and lacks support with strong constitutional support, it has become a key role, wich is the recognition of

* -المؤلف المرسل:

environmental economics as a constitutional principle that expands the scope of environment protection and consolidates its effectiveness at the national level.
key words: Environmental protection, the right to healthy environment, environmental economics, constitutional force.

مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع التي أضحت محل نقاش رهن الساعة نظرا لأهميتها البالغة على الصعيدين الوطني والدولي على حد السواء، والجزائر كدولة سعت بكل مجهوداتها الى صياغة تشريعات تتناسب والاتفاقيات الدولية ذات الطابع البيئي التي تعد طرفا فيها بهدف كفاية حماية مثلى للبيئة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أظهرت بالغ اهتمامها بالبيئة كموضوع كذلك من خلال دساتيرها ولو بشكل محتشم في سبيل تحقيق الحماية المرجوة للبيئة في الجزائر.

ترجع أسباب اختيار الموضوع الى التهديد الذي أصبح يطال البيئة يوما بعد يوم والتجاوزات الخطيرة التي تشكل خرقا صريحا للنصوص التشريعية البيئية في الجزائر بهدف الوصول الى تكريس الاقتصاد البيئي كمبدأ دستوري يتوازى ومبدأ الحق في بيئة سليمة من جهة، وداعم لفكرة الحماية الفعالة للبيئة من ناحية دستورية من جهة أخرى.

مما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الإقرار بأن المؤسس الدستوري الجزائري منح مجال البيئة قوة دستورية في النص القانوني بما يكفل تحقيق الحماية الحقيقية والمأمولة لهذا المجال على الصعيد الوطني؟

تندرج في إطار الإشكالية سالفة الذكر تساؤلين فرعين ندرجهما على النحو التالي:

- هل وسع الدستور الجزائري مجال الحماية المقررة للبيئة عل ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020م ؟
- ماهي التحديات التي تواجه المؤسس الدستوري الجزائري والتي تعد ضامنا جديدا لحماية البيئة ؟

سنناقش الإشكالية السابقة معتمدين عل المنهجين الوصفي والتحليلي، سنعمد من خلال المنهج الوصفي على دراسة التوجه القانوني الدستوري نحو الاقرار بحماية البيئة، كما سنستعين بالمنهج التحليلي في مناقشة الرهانات التي أضحت تواجه المؤسس الدستوري في مجال توسيع مجال حماية البيئة والمتمثلة في دسترة الاقتصاد البيئي كداعم دستوري للحماية، مع تسليط الضوء على الدوافع التي توجب هذا التحول القانوني وكذا دوره في دعم حماية البيئة نصا وواقعا عل الصعيد الوطني.

وسنناقش موضوعنا في إطار مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: بعنوان من الدسترة الضمنية لموضوع البيئة الى الإقرار الصريح بها كحق في الدستور.

سنركز في هذا المبحث على الشوط الكبير الذي قطعه المؤسس الدستوري الجزائري في الاقرار بالحق في بيئة سليمة والتي كانت عبر مرحلتين، ففي المطلب سوف نتطرق الى الإقرار الضمني بهذا الحق في الدستور الجزائري بينما سنخصص مطلبنا الثاني على دراسة نقطة التحول التي جاء بها المؤسس الدستوري في ظل القانون 01/16 والمتمثلة في الاعتراف الصريح بهذا الحق مع تسليط الضوء على التغيرات القانونية في مجال الحماية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020م.

المبحث الثاني: بعنوان نحو دسترة الاقتصاد البيئي كرهان جديد يدعم حماية البيئة في الجزائر.

سنخصص دراستنا في هذا المبحث على الرؤية المستقبلية للدستور الجزائري تحديدا في مجال حماية البيئة وذلك بدراسة الإدراج القانوني للمبدأ في التشريع الجزائري من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنناقش التحديات والدوافع الي تفرض على المؤسس الدستوري ضرورة هذا التحول ومنح الطبيعة الدستورية لمبدأ الاقتصاد البيئي وكيف يسهم هذا الأخير بقوته الدستورية في توسيع باب الحماية وتطويق الممارسات التي تؤثر على البيئة كمجال محمي عل الصعيد الوطني .

المبحث الأول: بعنوان من الدسترة الضمنية لموضوع البيئة إلى الإقرار الصريح بها كحق في الدستور.

سنعالج ضمن هذا المبحث التأخر الملحوظ الظاهر من خلال الدساتير الجزائرية في الاعتراف الصريح بالبيئة واكتفاء المؤسس الدستوري بطرحها بشكل ضمني فقط من خلال المطلب الأول، في حين سنتطرق في المطلب الثاني الى النقلة النوعية التي جاء بها القانون 01/16[1] المتضمن التعديل الدستوري الذي يرتقي بهذا الموضوع كحق مصون في الدستور الجزائري.

المطلب الأول: الاكتفاء بالدسترة الضمنية الغامضة لموضوع البيئة .

عقب فترة الاستقلال تعاقبت على الدولة الجزائرية أربع دساتير كان دستور 1963م[2] أولها مؤكدا في أغلب موضوعاته على الجزائر المستقلة متجاهلا موضوع البيئة لعدة أسباب أهمها الظروف التي كانت الجزائر تتخبط فيها آنذاك كانت أحد أبرز العوامل حالت دون تدوين موضوع البيئة بشكل صريح.

لكن بالتعمق في نصوص الدستور الجزائري تحديدا في الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية التي كفلها المؤسس الدستوري للفرد نجد أن المادة (16) التي تعترف بأن لكل فرد الحق في حياة لائقة، وبالتعمق في اللفظ السابق(الحياة

[1] القانون 01/16 المؤرخ في 16مارس 2016م، المتعلق بتعديل الدستور الجزائري، ج ر ج ج، العدد 14، 7 مارس 2016م.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م، تم نشره على الرابط الالكتروني التالي: www.algeriedroit.b.dz

اللائقة) نجد أن هذه الأخيرة لا تستقيم وتتوفر الا في حالة توافر ظروف بيئية سليمة تخول للفرد العيش حياة لائقة، إذن فالمادة (16) سالفة الذكر هي اعتراف ضمني بالبيئة في ظل دستور 1963م.

من جهة أخرى سار دستور سنة 1976م[1] في نفس نهج سابقه مغيبا فكرة دسترة البيئة كحق صريح في ظل هذا الدستور بالرغم من أن سنة 1972م كانت سنة البيئة بانعقاد مؤتمر ستوكهولم[2] كأول مؤتمر دولي يعنى بمجال البيئة، ولعل السبب من تغييب الموضوع كان حداثة استقلالها فوضعت هدف اللحاق بركب الدول النامية وتحقيق فكرة التنمية من أبرز أولوياتها وأخرت موضوع البيئة فكان آخر حساباتها هذا إضافة الى عدم مشاركتها في المؤتمر.

نتاجا لذلك اكتفى دستور 1976م فقط بالنص على حق الانسان في الحماية والأمن والوقاية الصحية، الأمر الذي ظهر جليا من خلال نص المادة (62) وكأنها جاءت كتضمين غير مباشر لموضوع البيئة في الدستور.[3]

ولعل دستوري 1989م[4] و1996م بتعديليه لسنتي (2002م) (2008م) سارا في نفس التيار الذي تبناه الدستورين السابقين، بحيث أكد دستور 1989م من خلال المادة(51) من الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات على الرعاية الصحية والدور المنوط بالدولة في مجال الوقاية من الأمراض والأوبئة ولعل توفر البيئة السليمة تعد من أهم الضمانات التي تعبد الطريق لضمان هذا الحق.

كما تناول مل من الدستورين العديد من المواضيع التي هي مجالات تشريع وصلاحية مخولة للسلطة التشريعية أجملها المؤسس الدستوري في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة[5] والقواعد المتعلقة بالثروة الحيوانية والنباتية[6] اضافة الى النظام العام للغابات والأراضي الرعوية[7] والنظام العام للمياه [8] ناهيك عن النظام العام للمناجم والمحروقات.[9]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تم نشره على الرابط الإلكتروني التالي: www.majleslouma.dz

[2] انعقد مؤتمر ستوكهولم باقتراح من المجلس الاقتصاد ي والاجتماعي للأمم المتحدة من 05 الى 16 جوان 1972م شاركت فيه حوالي113 دولة سجل المؤتمر غياب دول اوروبا الشرقية مع الاتحاد السوفياتي وقد اختتم المؤتمر بإعلان سمي اعلان ستوكهولم المعني بحق الشعوب في بيئة نظيفة وسليمة فكان هذا المؤتمر بمثابة حجر الزاوية للاهتمام بموضوع البيئة على المستوى الدولي.

[3] حسونة عبد الغني، عمار زعيي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2016م، ص 113 بتصرف.

[4] القانون 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق ل 28فبراير 1989م المتعلق بتعديل الدستور الجزائري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989م، ج ر ج ج، العدد 235، 23 رجب 1409هـ.

[5] طبقا لما ورد في المادة (115) في الفقرة (20).

[6] الفقرة (21) من نفس المادة .

[7] طبقا للفقرة (23).

[8] طبقا للفقرة (24).

[9] طبقا للفقرة (25).

ولعل هذا التجاهل في دسترة الحق في البيئة السليمة لم يكن وليد الصدفة بل كان نتاجا عن الخلاف والتباين السائد بين دول الشمال والجنوب في مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992م، حيث كان طلب الجنوب بأن تتغاضى الدول الكبرى عن فكرة المسؤولية المشتركة لأن الظروف لم تكن تسمح آنذاك بتحديد موضوع البيئة كأولوية بل قدمت النهوض بالمستوى الاقتصادي من أبرز رهانات وأولويات العالم الثالث التي تسبق فكرة حماية البيئة.

وكل ما اكتفت به الجزائر ما بين دستوري 1989م و1996م إدراج أول نص تشريعي يعنى بحماية البيئة فكان القانون 03/83[1] أول تشريع بيئي للدولة الجزائرية

تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة الطبيعية من جميع أشكال الاستنزاف كما فتح المجال لصدور العديد من التشريعات والتنظيمات بعده.[2]

من خلال ما سبق نخلص الى أن الدساتير الثلاث سابقة الذكر أغفلت ادراج الحماية المثلى للبيئة بشكل صريح وتجاوزته كحق واكتفت بالتلميح اليه تحت طائلة بعض الحقوق الدستورية التي نصت عليها في مختلف دساتيرها والتي تعد نتاجا لهذا الحق.

المطلب الثاني: تحول المؤسس الدستوري الى الإقرار الصريح بالحق في بيئة سليمة على ضوء القانون 01/16.

إن أول تكريس دستوري للحق في بيئة سليمة كان بمقتضى القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الأخير للدستور الجزائري وجاء هذا الإقرار بعد مسيرة طويلة دامت 53 سنة في عمر الجزائر المستقلة والتي استهلكت منها ثلاث دساتير بتعديلاتها الخمس تميزت بالاحتشام في دسترة هذا الحق، وظهر هذا الاقرار في مضمون ديباجة هذا التعديل التي أكدت في فقرتها الثانية عشر (12) على أنه: " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، والحفاظ على البيئة " .[3]

باستقراء الفقرة الثانية عشر من الديباجة نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يأت بمبدأ الحفاظ على البيئة منفردا بل أقرنه بالتنمية المستدامة التي تقتضي تحقيق متطلبات التنمية بما يتوازى وفكرة الحفاظ على الموارد

[1] القانون 03/83 المؤرخ في 08 فبراير المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ج ج، العدد 06، 1983م.

[2] بودالي بوخشة، حق الانسان في بيئة سليمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص (النظام القانوني للبيئة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، 2015م/2016م، ص94 بتصرف.

[3] عبد الغني حسونة، عمار زعبي، مرجع سابق، ص 115 .

والثروات الطبيعية والحفاظ على مستقبل الأجيال القادمة،[1] وهنا يظهر تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بمؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) الأمر الذي ظهر جليا من خلال المادة (19) في فقرتها الأولى[2] من القانون 01/16 .

أما الإقرار الصريح بالحق في بيئة سليمة فتم ادراجه من خلال المادة (68) من الدستور التي نصت على أنه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على حماية البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

من خلال نص المادة سالفة الذكر نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتف فقط بإقرار هذا الحق، بل تعدى ذلك الى أن الدولة كذلك ملزمة بحمايته وبالتالي يتوجب تدخلها في حالة وجود أي خرق وانتهاك لهذا الحق مما يتيح للسلطة العامة صلاحية التدخل من أجل ضمان حماية البيئة.

وبذلك يعد دسترة هذا الحق بمثابة شبكة الأمان لملأ الثغرات التشريعية ذات الطابع البيئي من جهة ودافعا لتنفيذها من جهة أخرى ومانعا من تراجع هذه القوانين وضمانا للتقيد بها ميدانيا وواقعيا.[3]

ولا يفوتنا ضمن هذه الدراسة أن نسلط الضوء على الدعم الدستوري الذي حضي به مجال البيئة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م[4] ولو أنه لم يعرف بالتحول القانوني الكبير، ونعطي هنا عل سبيل المثال نص المادة (21) من التعديل والتي كانت في ظل القانون 01/16 نص المادة (19) والتي اتجه من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري إلى الحفاظ على فحو النص والذي يتكلم على حماية البيئة .

فلم نلاحظ في بداية النص القانوني إلا الاختلاف في اللفظ اللغوي أما جوهره فنفس التوجه، ليعيد المؤسس الدستوري مؤكدا جانب الحماية بعبارة " واجب حماية مكونات البيئة" وهذا في نظري لم يكن سوى شرحا وتفصيلا بغير جدوى لم يضف شيئا لروح المادة وبعدها القانوني.[5]

[1] خيرة ميمون، حق الانسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي، مداخلة ألقيت في إطار المشروع الموسوم بعنوان" المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2017م، ص 01.

[2] تنص المادة (19) في فقرتها الأولى على أنه: " تضمن الدولة حق الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة ".

[3] نوال زياني، عائشة لزرق، الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جوان 2016م،ص (243) منشور على الرابط الإلكتروني التالي: http://revues.univ.ouargla.dz

[4] الدستور الجزائري وفقا لآخر تعديل، الج ر ج ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020م.

[5] وسام بلعجوز، الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020م، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحوث والدراسات السياسية، المجلد السادس، العدد 02، 2022م، ص (114).

ولعل ما يحسب للمؤسس الدستوري هو نص الفقرة الخامسة من المادة (21) والتي أوصى من خلالها بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الملوثين، وكأن المؤسس الدستوري يقر بدسترة مبدأ المسؤولية الجنائية والمدنية في المجال البيئي وهو ما يعتبر داعما دستوريا لمجال الحماية .

بخلاف ذلك منح المؤسس الدستوري الطابع البيئي الصريح للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بألحاق لفظ البيئي بمقتضى نص المادة (209) من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020م، مؤكدا على توسيع نسبة المجتمع المدني واشراكه في عملية التنمية الوطنية والتي تعتبر داعما قويا في إعمال مبدأ حماية البيئة ذو الطابع الدستوري.

المبحث الثاني: بعنوان نحو دسترة الاقتصاد البيئي كرهان جديد يدعم حماية البيئة في الجزائر.

ضمن هذا المبحث سنتطرق الى التجسيد القانوني لمبدأ الاقتصاد البيئي في القوانين الجزائرية بالوقوف عند النصوص القانونية المتعلقة بذلك في المطلب الأول، بينما سنخصص المطلب الثاني الى دراسة التحديات التي تفرض ضرورة تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري.

المطلب الأول: التكريس القانوني لمبدأ الاقتصاد البيئي في التشريع الجزائري.

إن أهم التشريعات الجزائرية التي أبدت اهتماما بفكرة الاقتصاد البيئي كان القانون 10/03[1] المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حينما فرض مجموعة من المبادئ أدرجها في المادة الثالثة منه تتمثل في المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية مؤكدا في ذلك تجنب احداث أي ضرر بالماء والهواء والأرض التي تعتبر جزء لا يتجزأ من مسار التنمية المستدامة مما يعد داعما كبيرا لمبدأ الاقتصاد البيئي.[2]

وفي نفس السياق أدرج مبدءا جديدا في مجال الحماية ما يعرف بمبدأ الاستبدال والذي يقضي في فحوه استبدال أي نشاط مضر بالبيئة بآخر أقل ضررا منه حتى لو كانت تكلفته أبهض من سابقه، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على حرص المشرع الجزائري على فكرة الحفاظ على البيئة ودعم الاقتصاد البيئي بأي ثمن كان.[3]

كما حرص المشرع على ادراج البعد في البيئي في كل المخططات التنموية والبرامج القطاعية، ناهيك عن مبدأي النشاط الوقائي والحيطة اضافة الى الاعلام والمشاركة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمفهوم الحماية القبلية للبيئة من أخطار المنشآت المصنفة وذلك باتباع مجموعة من الاجراءات قبل بداية استغلال المنشأة ،وهو ما يظهر ذلك من خلال نص المادة (21) من القانون10/03 التي ركزت على ضرورة اجراء دراسة الخطر ودراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة

[1] القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل19 يوليو سنة 2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الج ر ج ج، العدد43، 20 يوليو 2003م.

[2] طبقا لما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من القانون 10/03.

[3] طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (03) من القانون 10/03.

حسب تصنيف كل منشأة كإجراءات سابقة لاستلام رخصة الاستغلال تفاديا لأي تجاوزات يمكن أن تشكل خطرا أو ضررا على البيئة، وهذا ما تم التفصيل فيه من خلال المراسيم 198/06[1]، 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، والمرسوم145/07 [2]مما يشكل نقلة نوعية في مجال حماية البيئة وتحقيق مبدأ الاقتصاد البيئي في التشريع الجزائري.

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من آثار التلوث، ويرجع أساهها الى مبدأ الملوث الدافع[3] ومفاده بأن الشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا يتكلف بدفع رسم مقابل تلويثه للبيئة .

وتجسد هذا المبدأ في نص المادة (03) في فقرتها السابعة من القانون 10/03 وظهر تطبيقه جليا في المنشآت المصنفة بحيث فرضت النصوص القانونية العديد من الجبايات البيئية تتمثل في شكل رسوم لعل أهمها : الرسم على الوقود، الرسم التكميلي عل التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة، رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخطرةوكلها حسب قيمتها تساهم في فرض مبدأ الاقتصاد البيئي الذي يعد من أهم الدعائم التي تحقق الحماية الفعالة .

من جهة أخرى لم يتوانى المشرع الجزائري عن ادراج البعد البيئي في قانون الاستثمار، وهذا ما بدا جليا من خلال القانون 18/22[4] تحديدا من خلال نص المادة (15)في فقرتها الأول التي أوجبت على المستثمر:

" السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة....".

من خلال استقراء نص المادة سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط ممارسة النشاط الاستثماري بشرط سبقه على نظرائه من الشروط الأخرى والمتمثل احترام القوانين والتنظيمات المنصوص عليها مؤكدا بصفة خاصة على النصوص البيئية وهذا نستشفه بلفظ "لا سيما" وبالتالي قرن المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار بأن يكون النشاط الاستثماري محترما للنصوص البيئية أي لا يشكل خطرا على حماية البيئة.

لقد نال الاقتصاد البيئي نصيبه المعقول كذلك من خلال الإهتمام بمجال الطاقات المتجددة، وهذا ما ظهر من خلال القانون 09/04 المعنى بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة والحث على ضرورة اعتماد الطاقات غير الملوثة سعيا منه لضمان حماية مثلى للبيئة وتعزيز سياسة الاقتصاد البيئي ودعمه بالحد من إفرازات الغازات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية، الج ر ج ج، العدد37، 31ماي 2006م.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل 19 ماي سنة 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

[3] ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972م من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ اقتصادي يهدف الى وضع سياسة فعالة لحماية البيئة .

[4] القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة الموافق ل 24 يوليو سنة 2022م، المتعلق بقانون الاستثمار، الج رج ج، العدد 50، 28 يوليو2022م.

المسببة للاحتباس الحراري من جهة والحفاظ على الطاقات التقليدية وحفظها تحقيقا للتنمية المستدامة من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني: التحديات التي تفرض ضرورة تكريس مبدأ الاقتصاد البيئي في الدستور الجزائري.

بالرغم من أن المشرع الجزائري حرص منذ سنوات على تضمين معظم التشريعات الجزائرية مبدأ الاقتصاد البيئي والحث على ادراج البعد البيئي في جل الأنشطة الاقتصادية لما للبيئة من أهمية، إلا أن هذا التضمين يشوبه بعض النقص لذا كان من اللزوم أن تبرز مكانة البيئة في النص القانوني بشكل أكثر مما يمنح لروح النص قوة أكبر من الناحية القانونية ولا يستقيم ذلك الا بضرورة جعل مبدأ الاقتصاد البيئي من أبرز الرهانات أو أحد أهم الرؤى القانونية المستقبلية التي يعول عليها في الدستور الجزائري وأضحى تكريسه كنص دستوري يعتبر ضرورة كداعم لحماية البيئة لدوافع عدة أهمها :

- أن النصوص الوطنية أو التشريعات العادية التي تدرج مبدأ الاقتصاد البيئي لم تعد تترجم قوتها القانونية عل الممارسات الغير بيئية بدليل نسب التلوث التي أضحينا نحصدها ونرى ارتفاع نسبها بصفة مستمرة، فلا بد من قيد دستوري قانوني جديد يضفي القوة القانونية باعتبار أن الدستور أسمى التشريعات في الدولة فإقرار هذا المبدأ دستوريا يعزز الالتزام به ويقف حائلا في وجه مخالفته كما يفرض التقيد بالتشريعات التي تقره من جهة وتعزز مكانته من جهة أخرى مما يحقق حماية دستورية من نوع جديد للبيئة في الجزائر.
- إدراج مبدأ الاقتصاد البيئي كنص دستوري يجعل الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأشخاص ذات بعد بيئي تحذوه قوة دستورية وبذلك توسع مجال الحماية الدستورية للبيئة.
- يفسح مبدأ الاقتصاد البيئي ذو القوة الدستورية المجال أمام التطور التشريعي في المجال البيئي بما يتوافق ومبدأ الحماية .
- يدفع مبدأ الاقتصاد البيئي كقوة دستورية سياسة الدولة أن تضع نصب عينيها التوجه نحو الاقتصاد الأخضر[2] وكذا الاقتصاد الأزرق[3] ،وضرورة الدعم المالي والمؤسساتي الميداني لكفالة تحقيقهما على أرض الواقع ما يجعل اقتصاد الدول مبني على أساس بيئي.

[1] جيلالي مزواغي، الحاج خليفة، الآليات القانونية لتعزيز الاقتصاد البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد البيئة، العدد01، 2018م،ص 15.

[2] تم اعتماد مصطلح الاقتصاد الأخضر لأول مرة سنة 1989م في تقرير بتكليف مجموعة من الاقتصاديين البيئيين لحكومة المملكة المتحدة، وبتوجه هذا المفهوم نحو الاقتصاد منخفض الكربون بحيث يكون النمو في التوظيف والدخل بالاستثمار العام والخاص في مثل هذه الأنشطة التي تسمح بتقليل نسبة انبعاث الكربون، وتعزيز كفاءة الطاقة والموارد ومنع فقدان التنوع البيولوجي.

[3] ظهر مفهوم الاقتصاد الأزرق لأول مرة سنة 2012م بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة، وعرفته منظمة اليونسكو عل أنه الاقتصاد الذي يسع إلى تعزيز النمو الاقتصادي والاندماج الاجتماعي والحفاظ على سبل العيش والتوجه نحو تحسينها وذلك لا يكون إلا في إطار ضمان الاستدامة للمحيطات أو أي مسطح مائي .

- يدعم المبدأ الدستوري (الاقتصاد البيئي) ويسهم في تحريك سياسة فعالية حماية البيئة على المستوى الوطني.
- يعد أكبر ضمانة دستورية لحماية البيئة، ويؤكد الإرادة السياسية للدولة وتحد في ذات الوقت من أجل توسيع مجال المشاريع التنموية، وبناء نهج اقتصادي عل أساس ومرجعية بيئية .

الخاتمة:

ختاما لما سبق دراسته نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري غيب الإشارة الى الحق في بيئة سليمة كمبدأ دستوري مكتفيا في العديد من النصوص القانونية بالإشارة إلى بعض المواضيع التي لها علاقة بحماية البيئة بشكل ضمني لأسباب لعل أهمها الاهتمام بالتنمية والنهوض بالاقتصاد باعتبار أن هذه المواضيع تبدو آنذاك أكثر اهتماما بالنسبة لدول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة من البيئة، الى غاية صدور القانون 01/16 الذي شكل نقلة نوعية حين كان أو تشريع أساسي يقر صراحة بهذا الحق ويصونه في نص دستوري وبغرض تحقيق تعميق باب الحماية، وأكده كذلك في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م حينما أقر صراحة باختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصلاحياته في المجال البيئي .

وباستقراء باب الحماية دستوريا نلحظ محدوديته، ولإعطاء القوة القانونية أكثر لموضوع البيئة أصبح من الضروري إقرار الاقتصاد البيئي كمبدأ دستوري ورهان جديد يعول عليه في التعديل الدستوري المنتظر من أجل إكسابه مكانة أكبر في الترسانة القانونية الجزائرية من جهة وكضمان فعال لحماية البيئة من كافة أشكال التجاوزات غير القانونية من جهة أخرى.

ولإعمال هذا المبدأ الدستوري وتطبيقه وتفعيله عل أرض الواقع لابد من اتباع بعض الاقتراحات والتوصيات تمثل بمثابة التحديات نجملها فيما يلي:

- توافر إرادة سياسية مدعومة ماليا ومؤسساتيا وبشريا تسهر عل التنفيذ الميداني لمبدأ الاقتصاد البيئي ذو القوة الدستورية.
- اتباع التخطيط المحكم في مجال السياسة التنموية .
- السهر عل الرقابة والإشراف الصارمين لتحقيق جانب فعالية النص في حماية البيئة التي لم نشهدها منذ عقود من الزمن.

وبإعمال مبدأ الاقتصاد البيئي دستوريا واتباع الاقتراحات سالفة الذكر تتحقق الحماية الدستورية المثلى في الجزائر.

قائمة المراجع:

المقالات والمنشورات:

1- بودالي بوخشة، حق الانسان في بيئة سليمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص (النظام القانوني للبيئة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، 2015م/2016م.

2- جيلالي مزواغي، الحاج خليفة، الآليات القانونية لتعزيز الاقتصاد البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد البيئة، العدد01، 2018م.

3- حسونة عبد الغني، عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2016م.

4- نوال زياني، عائشة لزرق، الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016م، مقال منشور، مجلة السياسة والقانون، العدد15،جوان 2016م .

5- وسام بلعجوز، الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020م، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحوث والدراسات السياسية، المجلد السادس، العدد 02، 2022م.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م، تم نشره على الرابط الالكتروني التالي: www.majleslouma.dz

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، تم نشره على الرابط الإلكتروني التالي: www.majleslouma.

3- القانون 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق ل 28فبراير 1989م المتعلق بتعديل الدستور الجزائري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989م، ج ر ج ج، العدد 235، 23 رجب 1409هـ

4- القانون 01/16 المؤرخ في 16مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري الأخير للدستور الجزائري، ج ر ج ج، العدد 14، 7 مارس 2016م.

5- الدستور الجزائري وفقا لآخر تعديل، الج ر ج ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020م.

6- القانون 03/83 المؤرخ في 08 فبراير المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ج ج، العدد 06، 1983م.

7- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل19 يوليو سنة 2003م، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الج ر ج ج، العدد 43، 20يوليو 2003م.

8- القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق ل24 يوليو2022م، المتعلق الاستثمار، الج ر ج ج، العدد 50، 2022م.

9- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية، الج ر ج ج، العدد37، 31ماي 2006م.

10- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل 19 ماي سنة 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

الملتقيات والمداخلات:

1- خيرة ميمون، حق الانسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي، مداخلة أ لقيت في اطار المشروع الموسوم بعنوان" المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2017م.